



المراسلة رقم 70 / 2019

تونس في 23 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الثقافية الفصلين 96 من الدستور و 145 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع : حول تنظيم الوزارة وهيكلتها


سيدي الوزير ، سلاما واحتراما،

الرجاء التفضل بمدي بالتنظيم الهيكلي لوزارتكم (organigramme)

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه
10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري



تونس في 2019/02/25

28 فيفري 2019

01919

وزير الشؤون الثقافية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب الواردات
28 فيفري 2019
رمز الإجابة..... 282

الموضوع: الإجابة على سؤال النائب السيد ياسين العياري حول التنظيم الهيكلي
للوزارة

- المرجع: مراسلتكم عدد 316 المؤرخة في 06 فيفري 2019.
المصاحب: - أمر عدد 1875 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
- أمر عدد 1819 المؤرخ في 25 أوت 2003.
- أمر عدد 1885 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012.

تحية طيبة

وبعد، تبعا للمرجع المذكور أعلاه والمتعلق بسؤال توجه به النائب
السيد ياسين العياري حول التنظيم الهيكلي للوزارة، يشرفني موافاتكم بالنصوص
القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بوزارة الشؤون الثقافية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 2012 مؤرخ في 8 سبتمبر 2012.
كلف السيد ياسين الجبالي، أخصائي نفساني، بمهام
رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي
بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 2012 مؤرخ في 8 سبتمبر 2012.
كلفت الأسة عائشة بلحاج، متفقد شغل ومصالحة، بمهام
رئيس مصلحة التصنيف المهني بالإدارة الفرعية للأجور بإدارة
الأجور والإنتاجية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون
الاجتماعية.

أمر عدد 1885 لسنة 2012 مؤرخ في 11 سبتمبر 2012
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7
أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون
التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في
24 فيفري 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي
2011،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر
1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين
الوزارية والمنح المخولة لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في
31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي
1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بأمورية في
الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000
المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي
1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة
إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7
أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت
2003.

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005
والمتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه
سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 771 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل
2010 والمتعلق بإحداث خلايا لإحاطة المستثمرين،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 26 ثالثا من الأمر عدد
1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم
وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة
2003 المؤرخ في 25 أوت 2003، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 26 ثالثا (جديد) : "تكلف الإدارة العامة للتراث
خاصة بما يلي :

- إعداد التصورات المتعلقة بالتوجهات الاستراتيجية في ميدان
التراث ومتابعة تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات والهيكل
العامة في ميدان التراث،

- تقديم المقترحات الرامية إلى تطوير منظومة التصرف في
التراث الوطني وإضفاء النجاعة المطلوبة عليها بالتعاون والتنسيق
مع الهياكل المعنية،

- متابعة البرامج والمشاريع والمخططات الرامية إلى تأمين حماية التراث الوطني المادي وغير المادي والمحافظة عليه وتثمينه وتوظيفه في خدمة أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

- متابعة المؤسسات العاملة في ميدان التراث والخاضعة لإشراف وزارة الثقافة وتأمين التنسيق بينها،

- العمل على تطوير برامج الشراكة مع الجمعيات العاملة في ميدان التراث ودفع الاستثمار الخاص في مجال التراث والنهوض بالسياحة الثقافية بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

- العمل على تطوير علاقات التعاون والشراكة في مجال التراث وطنيا ودوليا وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

ولهذا الغرض تشتمل الإدارة العامة للتراث على :

- إدارة المحافظة على التراث وتثمينه،
- إدارة المتاحف.

1 - تكلف إدارة المحافظة على التراث وتثمينه خاصة بما يلي :

- متابعة البرامج والمشاريع الرامية إلى المحافظة على المعالم التاريخية والمواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية والمنقولات التراثية ووقايتها من الأخطار والتهديدات،

- اقتراح البرامج والمشاريع الرامية إلى صيانة المعالم التاريخية والمواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية وتثمينها وإحيائها والتعريف بها،

- العمل على تنفيذ الآليات الرامية إلى حماية التراث المادي وغير المادي طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- السهر على المحافظة على التراث غير المادي وتثمينه والتعريف به بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات والهياكل المعنية.

ولهذا الغرض، تشتمل إدارة المحافظة على التراث وتثمينه على :

- الإدارة الفرعية للتراث المادي، وتضم مصلحتين :

- مصلحة حماية التراث المادي،

- مصلحة تثمين التراث المادي وإحيائه.

- الإدارة الفرعية للتراث غير المادي، وتضم مصلحتين :

- مصلحة جرد التراث غير المادي وتوثيقه،

- مصلحة تثمين التراث غير المادي وإحيائه.

2 - تكلف إدارة المتاحف خاصة بما يلي :

- المساهمة في وضع البرامج الوطنية في ميدان المتاحف ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات المعنية،

- العمل على حسن تنفيذ برامج تطوير المتاحف وتنميتها،

- المساهمة في المراقبة الفنية للهياكل المكلفة ببعث المتاحف والتصرف فيها وبمتابعة برامجها،

- متابعة عمل المتاحف العمومية والخاصة،

- العمل على إحكام التصرف في القطع والمجموعات التابعة للمتاحف وتفقد سجلات إحصائها.

ولهذا الغرض، تشتمل إدارة المتاحف على :

- الإدارة الفرعية للبرمجة والمشاريع المتحفية، وتتكون من المصلحتين التاليتين :

* مصلحة برمجة المشاريع ومتابعتها،

* مصلحة الدراسات ونشر الثقافة المتحفية.

- الإدارة الفرعية للمتابعة والتقييم، وتتكون من المصلحتين التاليتين :

* مصلحة متابعة المتاحف،

* مصلحة القطع والمجموعات المتحفية.

الفصل 2 - تلغى عبارات "المدير العام للشباب" الواردة بالفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالعبارات التالية :

"المدير العام للتراث".

تلغى عبارات "إدارة عامة للشباب" الواردة بالمطبة الرابعة من الفصل 24 (جديد) من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالعبارات التالية :

"إدارة عامة للتراث".

الفصل 3 - تلغى أحكام المطبة الأخيرة من الفصل 24 (جديد) وأحكام الفصل 30 من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 المشار إليه أعلاه،

الفصل 4 - وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2 - لا يجوز عقد أي اتفاق بين المركز أو أحد أعضاء المجلس مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وذلك طبقا للفصل 78 من المجلة التجارية.

3 - ويكون الأمر بالمثل في خصوص الإتفاقيات التي تعقد بين المركز ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة المركز مالكا أو مشاركا بالتضامن غير المحدود أو وكيلًا مفوضًا أو مديرا لهذه المؤسسة أو عضوا بمجلس إدارتها، وعلى كل عضو في مجلس إدارة المركز يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة وذلك كما يجب أيضا إخبار المراقبين بهذا الأمر.

ولا تنطبق الأحكام الآتية الذكر إذا كانت الإتفاقيات من نوع العقود المألوفة في مجال التعامل بين المركز وحرقائه.

4 - ويحجر على الأعضاء في مجلس إدارة المركز غير الأشخاص الاعتباريين أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا من المركز أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على الكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحجر عليهم أن يجعلوا منه ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها تجاه غيرهم.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1904 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلفت الآتية مباركة طالب، المتصرف المستشار بوزارة التنمية الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة صناعات مواد البناء بالإدارة الفرعية لصناعات مواد البناء والصناعات المختلفة بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

سُمي السيد سامي الشريف، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة المعهد الإقتصادي الكمي «علي باش حانبة» عوضا عن السيد لطفي بوزيان وذلك ابتداء من غرة سبتمبر 1996.

وزارة الثقافة

أمر عدد 1875 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994،

الزوايا	عدد المراجع
- منطقة ب -	
1	326 200
2	332 200
3	332 192
4	326 192
1/5	326 200
- منطقة ج -	
1	328 184
2	332 184
3	332 182
4	328 182
1/5	328 184

الفصل 2 - تخضع الحقوق والإلتزامات الخاصة بهذه الرخصة إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 9 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76 لسنة 1996 بتاريخ 20 سبتمبر 1996 ص 2226.

قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 يتعلق بالنظام الأساسي للمركز الفني للكيمياء.

الملحق

يقرا الفصل 6 كما يلي :

الفصل 6 - مجلس الإدارة

يدير المركز مجلس يتركب من اثني عشرة عضوا، يمثل الربع منهم الإدارة والبقية يمثلون المهنة.

ويتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- تسع ممثلين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والمنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويتولى مجلس الإدارة انتخاب رئيسا ونائبا له من بين أعضائه.

يقرا الفصل 9 كما يلي :

الفصل 9 - مسؤولية المتصرفين

1 - إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون وفقا لقواعد القانون العام بصفة فردية أو بالتضامن بينهم على حسب الأحوال إزاء المركز أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تصرفهم.

أمر عدد 1815 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاق للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بين الجمهورية التونسية وجمهورية بلغاريا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بصوفيا في 24 نوفمبر 2000 بين الجمهورية التونسية وجمهورية بلغاريا،

وعلى اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بصوفيا في 24 نوفمبر 2000 بين الجمهورية التونسية وجمهورية بلغاريا.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بصوفيا في 24 نوفمبر 2000 بين الجمهورية التونسية وجمهورية بلغاريا.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1816 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تكميلي للاتفاق الإطارى للتعاون العلمي والتقني بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بالموافقة على البروتوكول التكميلي للاتفاق الإطارى للتعاون العلمي والتقني بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية المبرم بتونس في 9 سبتمبر 2002،

وعلى البروتوكول التكميلي للاتفاق الإطارى للتعاون العلمي والتقني بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية المبرم بتونس في 9 سبتمبر 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البروتوكول التكميلي للاتفاق الإطارى للتعاون العلمي والتقني بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية المبرم بتونس في 9 سبتمبر 2002.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1817 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاق خاص بتشجيع وحماية الاستثمارات المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفنلندية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بالموافقة على الاتفاق الخاص بتشجيع وحماية الاستثمارات المبرم بتونس في 4 أكتوبر 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفنلندية،

وعلى الاتفاق الخاص بتشجيع وحماية الاستثمارات المبرم بتونس في 4 أكتوبر 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفنلندية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاق الخاص بتشجيع وحماية الاستثمارات المبرم بتونس في 4 أكتوبر 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفنلندية.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1818 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أوت 2003.

سمي العميد بالبحرية طارق فوزي العربي رئيسا لأركان جيش البحر ابتداء من 23 جويلية 2003.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1819 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بأمورية في الدواوين الزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه.

وعلى الأمر عدد 3431 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل وزارة التجارة ووزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية سابقا بوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و19 و20 و24 و28 و29 من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - الهيئة العليا لوزارة الثقافة والشباب والترفيه هي هيئة استشارية تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في مجال :

- إعداد المخططات.

- التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة.

- برامج تكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة.

- تنظيم الموارد البشرية والوسائل المادية وتوظيفها.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الثقافة والشباب والترفيه بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

- كاتب الدولة لدى وزير الثقافة والشباب والترفيه المكلف بالشباب والترفيه.

- رئيس الديوان.

- المتفقد العام.

- المدير العام للمصالح المشتركة.

- المدير العام للكتاب.

- المدير العام للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية.

- المدير العام للعمل الثقافي.

- المدير العام للشباب.

- مدير الشؤون القانونية والنزاعات.

- مدير الموسيقى والرقص.

- مدير الفنون التشكيلية.

- مدير الهندسة المعمارية والحرف.

- مدير المتاحف والتراث.

- رئيس مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة للإشراف.

- رئيس مكتب الترفيه.

وكل مسؤول تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل 19 (جديد) - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه خاصة ب :

- ترشيد التصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة.

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.

- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني.

- النهوض بالنشاطات الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

- إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية.

- إدارة البناءات والشؤون العقارية.

- إدارة فرعية للأرشيف والتوثيق.

- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

الفصل 20 (جديد) - تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة ب :

- معالجة مجموع المسائل الإدارية والمالية للوزارة.

- الإشراف المالي على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة للوزارة.

- برمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة.

- التصرف في وسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها.

- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وهي مكلفة خاصة ب :

- التصرف في الأعوان التابعين للوزارة.

. دراسة الأنظمة الأساسية والترتيب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطويرهم وتأجيرهم،

. ضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور مجموع الإطارات للوزارة وكذلك للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،

. إعداد قوائم الأعوان المقترحين لمختلف الأوسمة وذلك بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات والهيكل الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. مصلحة الإطار المشترك،

. مصلحة الأسلاك الخصوصية.

(ب) الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي مكلفة خاصة ب :

. جمع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها،

. التعهد لمختلف مصاريف التجهيز والتسيير،

. القيام بالكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. مصلحة الإذن بالدفع،

. مصلحة الميزانية.

(ج) الإدارة الفرعية للمعدات وهي مكلفة خاصة ب :

. اقتناء المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لسير مختلف مصالح الوزارة والتصرف فيها،

. صيانة التجهيزات،

. إعداد طلبات العروض والاستشارات وإبرام الصفقات المتعلقة بالتجهيزات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. مصلحة المعدات والصيانة،

. مصلحة النقل.

الفصل 24 (جديد) . تشتمل المصالح الخصوصية على :

. إدارة عامة للكتاب،

. إدارة عامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية،

. إدارة عامة للعمل الثقافي،

. إدارة عامة للشباب،

. إدارة الموسيقى والرقص،

. إدارة الفنون التشكيلية،

. إدارة الهندسة المعمارية والحرف،

. إدارة المتاحف والتراث.

الفصل 28 (جديد) . تكلف إدارة الفنون التشكيلية خاصة ب :

. النهوض بالفنون التشكيلية والرسم الصناعي،

. دعم الإنتاج الجديدة،

. صيانة التراث الوطني في ميدان الفنون التشكيلية وترويجه،

. المساهمة في تنظيم التظاهرات الفنية والمعارض داخل البلاد وخارجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للفنون التشكيلية وتضم ثلاث مصالح :

. مصلحة الاقتناءات والمناظرات الفنية،

. مصلحة المحافظة والترميم والتوثيق،

. مصلحة المعارض وتنشيط الفنون التشكيلية والرسم الصناعي.

الفصل 29 (جديد) . تكلف إدارة الهندسة المعمارية والحرف خاصة ب :

. ضبط إستراتيجيات وبرامج لتثمين جودة الهندسة المعمارية وجمالية المدن والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. التعريف بالتراث المعماري والسهر على نشر الثقافة المعمارية بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. المساهمة في النهوض بالحرف المتصلة بالهندسة المعمارية والتراث.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية لجودة الهندسة المعمارية وجمالية المدن وتضم مصلحتين :

. مصلحة النهوض بالهندسة المعمارية وجمالية المدن،

. مصلحة جمع المعطيات والتوثيق والاتصال.

(ب) الإدارة الفرعية للحرف وتضم مصلحتين :

. مصلحة المهن والتشغيل،

. مصلحة التكوين.

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه، المطه 9 (مكرر) الآتي نصها :

9 (مكرر) : مكتب الترفيه.

الفصل 3 . تضاف إلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه الفصول 14 (مكرر) و20 (مكرر) و26 (مكرر) (ثالثا) كالاتي :

الفصل 14 (مكرر) . يكلف مكتب الترفيه خاصة :

. بالإسهام في وضع وبلورة الإستراتيجية الوطنية في مجالات الترفيه بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

. بالمساهمة في تصور المشاريع والبرامج الكفيلة بإثراء مضامين الترفيه وتطوير صيغته بما يكفل الاستجابة لحاجيات مختلف الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية،

. بالعمل على إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بالقطاع،

. بالإحاطة بالمستثمرين في ميدان الترفيه ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم بالتنسيق مع المصالح المعنية،

. يسير مكتب الترفيه مدير عام إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية.

الفصل 20 (مكرر) . تكلف إدارة البنايات والشؤون العقارية خاصة ب :

. تصور ودراسة مشاريع البناء والتوسعة والتهيئة،

. متابعة الدراسات وإنجاز مشاريع البنايات،

. إعداد ملفات طلبات العروض والاستشارات الخاصة بإنجاز مشاريع البناء والتوسعة والتهيئة،

. السهر على تعهد وصيانة البنايات التابعة للوزارة،

. السهر على تنظيف وحراسة المباني الإدارية،

. اقتراح اقتناء أو كراء المحلات الإدارية وشراء الأراضي المعدة للبناء،

. متابعة الملفات العقارية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للبنايات وتضم مصلحتين :

. مصلحة الدراسات،

- مصلحة إنجاز مشاريع البناء والمتابعة.

ب) الإدارة الفرعية للشؤون العقارية والصيانة والتعهد وتضم مصطلحتين :

- مصلحة الشؤون العقارية،

- مصلحة الصيانة والتعهد.

الفصل 26 (مكرر) - تكلف الإدارة العامة للعمل الثقافي خاصة ب :

- دراسة ورصد الحاجيات في مجال العمل الثقافي وطنيا وجوهيا ومحليا والعمل على بلورة المشاريع والبرامج الكفيلة بالاستجابة لها،

- السهر على توسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية في الحياة الثقافية،

- العمل على إثراء مضامين العمل الثقافي وتطوير صيغته بما يتماشى وتطور المادة الثقافية والتقنيات ووسائل الاتصال الحديثة،

- تصور المشاريع النموذجية والخصوصية في مجال العمل الثقافي والسهر على حسن تنفيذها،

- السهر على حسن سير دور الثقافة وبقية المؤسسات المختصة في مجال العمل الثقافي ومتابعة أنشطتها،

- العمل على تنمية الموارد المالية والإمكانات اللازمة للنهوض بالعمل الثقافي والسهر على ترشيد التصرف فيها،

- الإسهام في إنماء الأنشطة الثقافية الموجهة لفائدة الجالية التونسية المقيمة بالخارج.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1) إدارة الدراسات والنهوض بالعمل الثقافي وتضم إدارتين فرعيتين :

أ) الإدارة الفرعية للدراسات والاتصال والاستثمار وتضم مصطلحتين :

- مصلحة الدراسات والتوثيق،

- مصلحة الاتصال والنهوض بالاستثمار الخاص.

ب) الإدارة الفرعية للبرامج النموذجية والخصوصية وتضم مصطلحتين :

- مصلحة التجديد والبرامج النموذجية،

- مصلحة تنفيذ البرامج الخصوصية.

2) إدارة مؤسسات العمل الثقافي وتضم إدارتين فرعيتين :

أ) الإدارة الفرعية للتصرف في دور الثقافة والنهوض بالموارد وتضم مصطلحتين :

- مصلحة التصرف في دور الثقافة،

- مصلحة النهوض بالموارد

ب) الإدارة الفرعية لتنفيذ برامج المؤسسات المعنية بالعمل الثقافي ومتابعتها وتضم مصطلحتين :

- مصلحة البرمجة،

- مصلحة المتابعة والتقييم.

الفصل 26 (ثالثا) - تكلف الإدارة العامة للشباب خاصة ب :

- المساهمة في وضع المخططات والبرامج في ميدان الشباب والسهر على تنفيذها ومتابعتها مع الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية بالشباب،

- المساهمة في إعداد المخططات والبرامج في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي لفائدة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية،

- تشجيع كل المبادرات في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي على الأصعدة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها،

- تنسيق الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية على الصعيد الوطني مع الهياكل المعنية بالشباب ومتابعتها،

- ضمان الربط مع مصالح الوزارات والهيئات التي لها علاقة بالشباب،

- السهر على المتابعة الفنية البيداغوجية لأنشطة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية،

وتشتمل الإدارة العامة للشباب على :

- إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

- إدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي.

1) تكلف إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي خاصة ب :

- تصور ووضع برامج الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية بالتعاون مع الهياكل المسؤولة عن دور الشباب والثقافة ومراكز الشباب الريفي ومراكز الإقامة والتخيم والاصطياف ومتابعة تنفيذها،

- تصور ووضع البرامج التكوينية لإطارات الشباب ومتابعة تنفيذها،

- الإشراف على الهياكل والمؤسسات ذات الصلة بالأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية في ميدان الشباب،

- السهر على تنمية الوظائف التربوية والتثقيفية والاجتماعية التي تضطلع بها في ميدان الشباب والعمل على النهوض بها ومتابعة سيرها وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- القيام بالبحوث والدراسات البيداغوجية في ميدان الشباب بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات المختصة،

- السهر على توفير المراجع والوسائل التربوية والبيداغوجية وعلى النهوض بها ونشرها،

- متابعة عمل إطارات الإرشاد والتفقد البيداغوجي وتقييم أدائهم والعمل على دعم تكوينهم،

- متابعة وتطوير برامج التكنولوجيات الحديثة والمشاريع التربوية التنشيطية واستغلال المعلومات الخاصة بقطاع الشباب.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للمؤسسات التربوية وهي تضم مصطلحتين :

- مصلحة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

- مصلحة التنشيط الريفي.

ب) الإدارة الفرعية للمتابعة البيداغوجية وهي تضم مصطلحتين :

- مصلحة التصور والتقييم،

- مصلحة التفقد والإرشاد البيداغوجي.

2) تكلف إدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي خاصة ب :

- تنمية وتنسيق التظاهرات الشبابية بين مختلف الهياكل والإطارات المعنية بقطاع الشباب،

- دعم ومتابعة برامج المنظمات والجمعيات الشبابية،

- تصور وإنجاز برامج تنشيطية وتنموية وطنية في إطار الشراكة مع المنظمات والجمعيات الشبابية،

- متابعة أشغال المجلس الأعلى للشباب،

- الإشراف على التظاهرات الوطنية والدولية في ميدان الشباب تصورا ومتابعة وتقييما،

- متابعة الأنشطة الجهوية والمحلية للتظاهرات والمهرجانات الموجهة للشباب،

- مساعدة الهياكل والجمعيات الشبابية على إنجاز برامج الرحلات والتبادل مع مثيلاتها بالدول الشقيقة والصديقة،

- الإشراف على الاستشارة الشبابية ومنابر الحوار وعمليات سبر الآراء الموجهة للشباب تصورا وتنظيما وتقييما،
- متابعة وتنمية الإعلام المؤسساتي وذلك بتطوير مجالاته بما يمكن الشباب من التعرف والاستفادة من الإمكانيات المتاحة،
- تأمين التغطية الإعلامية والتوثيق لمختلف الأنشطة والبرامج الشبابية وربط الصلة بأجهزة الإعلام الوطنية والجهوية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للتظاهرات الشبابية وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة الحياة الجمعياتية،

- مصلحة التظاهرات الوطنية للشباب.

(ب) الإدارة الفرعية للاتصال والتبادل الشبابي وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة التبادل الشبابي،

- مصلحة الحوار والاتصال الشبابي.

الفصل 4 - تعوض عبارة "وزارة الثقافة" المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزارة الثقافة والشباب والترفيه" وتعوض عبارة "وزير الثقافة" المنصوص عليها بالفصول 3 و10 و32 من نفس الأمر بعبارة "وزير الثقافة والشباب والترفيه".

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام المطعة 9 من الفصل 4 وأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الثقافة والشباب والترفيه ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 1820 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية جندوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتكريب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية جندوبة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 3 جوان 2003،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 161162 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمنطقة بلارجيا من معتمدية جندوبة الشمالية والتي تسمح 2 هك 50 ص والمبينة بالمثل المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إنجاز مبيت جامعي.

وتحوز تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية جندوبة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1821 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003.

يبقى السيد محمد التوهامي بن سعيد، أستاذ تعليم عال فلاحى بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من غرة أكتوبر 2003.

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1822 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أوت 2003.

يوضع حد لإبقاء السيد عبد الرحمان التليلي، إطار بالديوان الوطني للزيت، بحالة مباشرة.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة الثقافة علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

- الديوان،
- التفقدية العامة،
- الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
- المصالح الخصوصية،
الفصل 2 - الهيئة العليا لوزارة الثقافة هي هيئة إستشارية تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في مجال :
- إعداد المخططات،
- التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،
- سياسة تكوين ورسلكة إطارات وأعاون الوزارة،
- تنظيم وتوظيف الوسائل البشرية والمادية.
وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الثقافة بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

- رئيس الديوان،
- المتفقد العام،
- المدير العام للمصالح المشتركة،
- المدير العام للكتاب،
- المدير العام للفنون الركحية والسّمعية البصرية،
- مدير الشؤون القانونية والنزاعات،
- مدير الموسيقى والرّقص،
- مدير الفنون التشكيلية والهندسة المعمارية والحرف الفنية،
- مدير التنشيط الثقافي،
- رئيس مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة للإشراف،
وكل مسؤول تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل 3 - تعتبر ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصيغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنظر دوريا في تقدم أشغال الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليه.

تضم ندوة المديرين برئاسة وزير الثقافة أو من ينيوه المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الاعمال.

الباب الثاني الديوان

الفصل 4 - يتولى الديوان إنجاز كل الاعمال الموكولة إليه من طرف الوزير، وتتمثل مشمولاته خاصة في :

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته وإحالتها والسهر على تنفيذها،

- ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،
- ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية والصحافة ووسائل الإعلام،

- متابعة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في نطاق مشمولات الوزارة،

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها،
يسير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمهمة وملحقون بالديوان،

الفصل 5 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1 - مكتب الضبط المركزي،
2 - خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية،
3 - مكتب الإعلام و الإستقبال والعلاقات العامة،
4 - مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة،
5 - مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقية وجلسات العمل الوزارية،
6 - مكتب السلامة والإستمرار،
7 - مكتب الشؤون العامة،
8 - مكتب العلاقات مع المواطن،
9 - مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة،
10 - إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،
11 - إدارة التكوين ورسلكة،
12 - إدارة الشؤون القانونية والنزاعات،
الفصل 6 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بـ :
- قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،
- توزيع المراسلات ومتابعتها،
يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 - تكلف خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة الأولى :

- القيام بالدراسات والبحوث الكفيلة بالكشف عن المواقع والمباني والفضاءات والوثائق وغيرها من مصادر الذاكرة والهوية الوطنية،
- بالسهر على إبراز مصادر الذاكرة والهوية الوطنية وتنميتها والتعريف بها داخل البلاد وخارجها.
- بتصوير وإعداد الطرق والوسائل والتقنيات الكفيلة بالتعريف بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية.

ويتم ضبط برنامج عمل خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية وتحديد ظروف إنجازه بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

يسير خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية مدير إدارة مركزية، يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 - يكلف مكتب الإعلام و الإستقبال والعلاقات العامة خاصة بـ :

- إرساء العلاقات مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
- جمع المعلومات الصحافية التي تهم نشاط الوزارة وتحليلها وتوزيعها،
- تطوير الإتصالات داخل الوزارة،
- ضمان أنشطة الإستقبال والعلاقات العامة.

يسير مكتب الإعلام و الإستقبال والعلاقات العامة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 9 - يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة خاصة بـ :

- جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها ونشرها وتوزيعها،
- المشاركة في إعداد الإستراتيجيات والسياسة العامة للوزارة،
- القيام بالدراسات في الميادين المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة وإقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات.

يسير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة كاهية مدير إدارة مركزية، يساعده ثلاثة رؤساء مصالح إدارة مركزية.

الفصل 10 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية خاصة بـ :

- السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

- إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،

- ويكلف علاوة على ذلك بإعداد ومتابعة أشغال الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين ولسات العمل التي يرأسها وزير الثقافة،

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وبنسبات العمل الوزارية كاهية مدير إدارة مركزية يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 11 - يكلف مكتب السلامة والإستمرار خاصة بـ :

- التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة،

- ضمان إستمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها،

يسير مكتب السلامة والإستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 12 - يكلف مكتب الشؤون العامة خاصة بدراس كل مسألة ذات طابع عام تعرض عليه.

يسير مكتب الشؤون العامة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 13 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية تصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المتعلقة بإسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

- تصحيح ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري وتنسيق العمل مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

- إستكشاف البطء والتعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتلافيها.

يسير مكتب العلاقات مع المواطن إظار تتم تسميته طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الأمر المنشار إليه أعلاه عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 14 - يكلف مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة بـ :

- مساعدة المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة على ترشيد إستعمال الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمتها،

- السهر على تنسيق ومتابعة أنشطة مختلف الهياكل التابعة للوزارة وتوحيد طرق عملها.

- السهر على تطبيق التشريع والأحكام القانونية المرتبطة بممارسة سلطة الإشراف.

- متابعة سير مجالس الإدارة والهياكل ذات القرار وتقييم نجاعة أنشطتها،

- جمع ومراقبة الوثائق المرتبطة بالميزانيات والموازنات والحسابات المالية والرقابة الداخلية لهذه الهياكل،

- ضمان متابعة تنفيذ توصيات تقارير التفتد والمراقبة الداخلية وإعداد تقارير بشأنها.

- إعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرف والنتائج القياسية للهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة.

يسير مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 15 - تكلف إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة بـ :

- جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

- التنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية في ما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة،

- تطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارية الفرعية للتعاون الثنائي وتضم مصلحتين :

- مصلحة إفريقيا والعالم العربي،

- مصلحة أمريكا وأوروبا وآسيا،

(ب) الإدارة الفرعية للتعاون الدولي المتعدد الأطراف وتضم مصلحتين :

- مصلحة المنظمات العالمية،

- مصلحة متابعة المشاريع.

الفصل 16 - تكلف إدارة التكوين والرسكلة خاصة بـ :

- إعداد برامج للتكوين والإنتقان وذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات،

- القيام بمتابعة وتقييم برامج التكوين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للتكوين والإنتقان، وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة التكوين،

- مصلحة الرسكلة والإنتقان.

(ب) الإدارة الفرعية للبرمجة والتقييم، وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة البرمجة،

- مصلحة التقييم.

الفصل 17 - تكلف إدارة الشؤون القانونية والنزاعات خاصة بـ :

- دراسة ومتابعة كل المسائل القانونية والملفات ذات الصبغة القانونية التي توكل لها من قبل الوزير،

- إعداد إستشارات قانونية حول المسائل التي تحيلها عليها مختلف مصالح الوزارة،

إعداد ووضع مشاريع النصوص التشريعية أو الترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،

- دراسة ومتابعة قضايا ونزاعات الوزارة.

ولهذا الغرض هي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للشؤون القانونية وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة دراسة مشاريع النصوص وإعدادها،

- مصلحة الإستشارات القانونية.

(ب) الإدارة الفرعية للنزاعات وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة النزاعات المدنية والجزائية.

- مصلحة النزاعات الإدارية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 18 - تكلف التفقدية العامة بمراقبة التصرف الإداري والمالي والفني لجميع المصالح التابعة للوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وكذلك الجمعيات التي تتمتع بمنح من ميزانية الوزارة أو المؤسسات الراجعة لها بالنظر.

كما تكلف أيضا بـ :

- القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو فنية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيف من تكاليف التسيير،

- القيام بكل المهمات والابحاث التي يكلفها بها الوزير،

- إعداد تقارير حول نتائج هذه المهام. عند نهاية كل عملية تفقد وعرضها على الوزير، وتوجه نسخة من هذه التقارير الى الوزارة الأولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) والى دائرة المحاسبات.

- القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير السابقة الذكر.

يوظف بمهام التفقد والتحقيق سلك تفقد يتركب من :

- متفقد عام له رتبة وإمتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- متفقدان رئيسان لهما رتبة وإمتيازات مدير إدارة مركزية،

- ثلاثة متفقدين أولين لهم رتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- خمسة متفقدين لهم رتبة وإمتيازات رئيس مصلحة مركزية.

يقوم أعضاء التفقدية بأعمالهم بمقتضى إذن بأمورية يسند إليهم من طرف الوزير.

يخول لأعضاء التفقدية أثناء قيامهم بمهامهم أوسع السلطات ويتمتعون لهذا الغرض بحق الإطلاع على أية وثيقة وطلب إبلاغهم فوراً كل معلومة أو تمكينهم من كل وثيقة يرونها ضرورية.

الباب الرابع

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 19 - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة خاصة بـ :

- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،

- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الإدارة مع الأرشيف الوطني،

- النهوض بالنشاطات الإجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 - إدارة الشؤون الإدارية والمالية،

2 - إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،

3 - إدارة فرعية للأرشيف والتوثيق،

4 - مصلحة العمل الإجتماعي والثقافي.

الفصل 20 - تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بـ :

- معالجة مجموع المسائل الإدارية والمالية للوزارة،

- الإشراف المالي على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة للوزارة،

- برمجة واقتناء وخرن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة،

- التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،

- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وهي مكلفة خاصة بـ :

- التصرف في الأعوان التابعين للوزارة،

- دراسة الأنظمة الأساسية والتراتب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطويرهم وتاجيرهم،

- ضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور مجموع الإطارات للوزارة وكذلك للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،

- إعداد قوائم الأعوان المقترحين لختلف الأوسمة وذلك بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات والهيكل الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة الإطار المشترك،

- مصلحة الأسلاك الخصوصية.

(ب) الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي مكلفة خاصة بـ :

- جمع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها،

- التعهد لمختلف مصاريف التجهيز والتسيير،

- القيام بكتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة الإذن بالدفع،

- مصلحة الميزانية.

(ج) الإدارة الفرعية للمعدات والبنائات وهي مكلفة خاصة بـ :

- متابعة التصرف في مكاسب الوزارة،

- اقتناء المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لسير مختلف مصالح الوزارة والتصرف فيها،

- صيانة التجهيزات والمباني،

- إعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة المعدات،

- مصلحة النقل والصيانة،

- مصلحة البنائات.

الفصل 21 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية خاصة بـ :

- تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،

- دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد التصرف الإداري،

- دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،

- السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،

- السهر على إعداد وتحسين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف الى ترشيد العمل الإداري،

- دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم لا محورية المصالح ولا مركزيتها والإحاطة بالصعوبات المتأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها،

- تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط الإعلامي للوزارة وإنجازه ومتابعته،

- ضمان إستغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب، وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة التنظيم،

- مصلحة الأساليب.

(ب) الإدارة الفرعية للإعلامية، وهي تضم ثلاث مصالحي :

- مصلحة الإستغلال،

- مصلحة المشاريع،

- مصلحة الدراسات.

الفصل 22 - تكلف الإدارة الفرعية للأرشيف والتوثيق خاصة بـ :

- إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية أو التي تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطاتها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،

- ربط علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والمؤسسات الشبيهة داخل وخارج البلاد،
- إعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقه،

- إعداد رزمة تخزين ووثائق الوزارة والسهر على تطبيقها،
- جمع الأرشيف الوسيط في المحلات المعدة له وتنظيمه وحفظه،
- تنظيم الإطلاع على الأرشيف الوسيط وإستغلاله وإيداع الأرشيف النهائي بالأرشيف الوطني،

- إقتناء الوثائق والمعلومات التي تهم الميادين التابعة لشمولات الوزارة مهما كان موردها وشكلها وتجميعها،

- القيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات المتعلقة بمعالجتها ماديا وفكريا وتخزينها وإيصالها للمستعملين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة التصرف في الأرشيف

- مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 23 - تكلف مصلحة العمل الإجتماعي والثقافي خاصة بتطوير الأنشطة ذات الصبغة الإجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 24 - تشتمل المصالح الخصوصية على :

1 - إدارة عامة للكتاب.

2 - إدارة عامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية.

3 - إدارة الموسيقى والرقص.

4 - إدار الفنون التشكيلية والهندسة المعمارية والحرف الفنية.

5 - إدارة التنشيط الثقافي.

6 - إدارة المتاحف والتراث.

الفصل 25 - تكلف الإدارة العامة للكتاب خاصة بـ :

- التشجيع على الإبداع الأدبي والفكري.

- دعم حركة نشر الكتاب التونسي والتعريف به على المستوى الداخلي والخارجي،

- تجميع التراث الأدبي والمساهمة في نشره وإعداد الندوات الخاصة به،

- السهر على تطوير رصيد الكتب والوثائق الأخرى والعمل على معالجتها علميا وتقنيا وترويجها،

- التصرف في شبكة المكتبات العمومية،

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالكتاب والمطالعة العمومية،

- العمل على إنجاز الخطة الوطنية للترويج في المطالعة،

- مسك ملفات الأعمال الموصى بنشرها ومتابعة تنفيذها،

- متابعة الملفات المتعلقة بجوائز الإبداع الأدبي.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

1) إدارة الآداب وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للتشجيع على الإبداع والنشر وتضم مصلحتين :

- مصلحة التشجيع على الإبداع.

- مصلحة التشجيع على النشر.

ب/ الإدارة الفرعية للتعريف بالكتاب وتضم مصلحتين :

- مصلحة التعريف بالكتاب وطنيا.

- مصلحة التعريف بالكتاب في الخارج.

2) إدارة المطالعة العمومية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للمكتبات وتضم مصلحتين :

- مصلحة البرمجة والإقتناء.

- مصلحة المتابعة الفنية والتوزيع.

ب/ الإدارة الفرعية للترويج في المطالعة وتضم مصلحتين :

- مصلحة المكتبات.

- مصلحة النهوض بالمطالعة.

الفصل 26 - تكلف الإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية خاصة بـ :

- النهوض بالفنون الركحية والفنون السمعية البصرية ودعمها،

- توزيع الإنتاج المسرحي والسمعي البصري،

- السهر على تنظيم وتنشيط ومراقبة هياكل الإنتاج الدرامي والسمعي البصري العام والخاص، إحترافا وهواية،

- تنظيم المهرجانات والندوات والمقتنيات في مجالات إهتمامها،

- نشر الحركة المسرحية والسينمائية لدى الشباب والطلبة والعمال داخل مؤسسات التعليم والهياكل المهنية.

- تشجيع وتنظيم الصناعات السمعية البصرية ودعم البحوث الخاصة بها،

- دعم الإنتاج السمعي البصري ونشره،

- السهر على تكوين وتنظيم خزينة الأفلام الوطنية وحسن إستغلالها،

- الإحاطة بالجمعيات في قطاعات المسرح والسينما والوسائل السمعية البصرية.

- تنظيم التظاهرات والندوات والمقتنيات على الصعيد الوطني في هذا المجال.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

1) إدارة الفنون الركحية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للمهن الدرامية والتكوين في الفنون الركحية وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإحتراف في الفنون الركحية.

- مصلحة الهواية في الفنون الركحية.

ب/ الإدارة الفرعية للإنتاج والترويج وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإنتاج المسرحي والفنون الركحية.

- مصلحة الترويج والتظاهرات المسرحية.

2) إدارة الفنون السمعية البصرية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ/ الإدارة الفرعية للإنتاج السمعي البصري وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإنتاج السمعي البصري.

- مصلحة الخزينة الوطنية للأفلام.

ب/ الإدارة الفرعية لهياكل الإستغلال والتظاهرات السمعية البصرية وتضم مصلحتين :

- مصلحة الإستغلال والتظاهرات.

- مصلحة التكوين والمهن والجمعيات.

الفصل 27 - تكلف إدارة الموسيقى والرقص خاصة بـ :

- العمل على صيانة وتنمية التراث الوطني الخاص بالموسيقى والرقص والفنون الشعبية ونشره والتعريف به داخل البلاد وخارجها،

- تشجيع الإنتاجات الجديدة ودعم حركة الإبداع في ميادين الموسيقى والرقص والفنون الشعبية،

- المشاركة في تنظيم وضبط تراتيب الإحتراف في هذه الميادين،

- السهر على تنظيم المهرجانات الوطنية والجهوية للموسيقى والرقص والفنون الشعبية من الناحية التقنية والفنية،

- السهر على دعم المشاركات الوطنية في الخارج في ميادين الموسيقى والرقص والفنون الشعبية.

الفصل 30 - تكلف إدارة المتاحف والتراث بالتعاون والتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية خاصة بـ :
 - متابعة إعداد وتنفيذ برامج عمل المصالح والمؤسسات والجمعيات والهيئات المعنية بالتراث والتنسيق بينها،
 - النظر في المسائل المتعلقة بالمتاحف وتطويرها،
 - المراقبة الفنية للهياكل المكلفة به بيعت المتاحف والتصريف فيها وبمتابعة برامجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
 أ/ الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث وتضم مصلحتين :
 - مصلحة البحوث والتوثيق.
 - مصلحة الدراسات.
 ب/ الإدارة الفرعية للشؤون الفنية والمتابعة وتضم مصلحتين :
 - مصلحة البرمجة.
 - مصلحة المتابعة والتقييم.
 الفصل 31 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993، المنقح بالأمر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994.
 الفصل 32 - وزير المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

منح وسام

بمقتضى أمر عدد 1905 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أكتوبر 1996.

يمنح الوسام الثقافي - الصنف الثاني - إلى السادة :

- محمد جابر محمد (نور الشريف)

- هنري دي بارك

- سهيل بن بركة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 11 أكتوبر 1996 يتعلق بإلغاء المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

إن وزير الثقافة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 542 لسنة 1986 المؤرخ في 7 ماي 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 5 ديسمبر 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 1996 المتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : تلغى المناظرتان الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب 9 كتبة ثقافيين مساعدين التي تم فتحها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ماي 1996.

تونس في 11 أكتوبر 1996.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :
 أ/ الإدارة الفرعية للموسيقى وتضم ثلاث مصالح :
 - مصلحة الإنتاج والبرمجة
 - مصلحة المهن الموسيقية.
 - مصلحة المحافظة على التراث الموسيقي.
 ب/ الإدارة الفرعية للرقص وتضم مصلحتين :
 - مصلحة الإنتاج.
 - مصلحة البحوث.

الفصل 28 - تكلف إدارة الفنون التشكيلية والهندسة المعمارية والحرف الفنية خاصة بـ :

- النهوض بالفنون التشكيلية والحرف الفنية والرسم الصناعي،
 - دعم الإنتاجات الجديدة،
 - صيانة التراث الوطني وترويجه،
 - المساهمة في تنظيم التظاهرات الفنية والمعارض داخل البلاد وخارجها.
 ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

أ/ الإدارة الفرعية للفنون التشكيلية وتضم ثلاث مصالح :
 - مصلحة الإقتناءات والمناظرات الفنية.
 - مصلحة المحافظة والترميم والتوثيق.
 - مصلحة المعارض وتنشيط الفنون التشكيلية.
 ب/ الإدارة الفرعية للهندسة المعمارية والحرف الفنية وتضم مصلحتين :

- مصلحة الهندسة المعمارية وتجميل المحيط.
 - مصلحة الحرف الفنية والرسم الصناعي.
 الفصل 29 - تكلف إدارة التنشيط الثقافي خاصة بـ :
 - القيام بكل ما من شأنه أن يساعد على توسيع نطاق الأنشطة الثقافية وإثرائها،

- تصور المشاريع والبرامج الكفيلة بالإستجابة إلى حاجيات المواطن في مجال العمل الثقافي،

- تهيئة الأسباب الكفيلة بالرفع من درجة مشاركة المواطن في النشاط الثقافي،

- العمل على دعم مشاركة الجماعات العمومية والهياكل الجمعياتية والمؤسسات في مجال العمل الثقافي،

- العمل على إعداد برنامج الأنشطة الثقافية والسهرة على تنفيذها ومتابعتها على المستوى الوطني والدولي، بالتعاون مع الإدارات والمصالح المعنية،

- ضمان التنسيق بين مختلف الأنشطة الثقافية،

- القيام بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية الموارد المالية اللازمة للعمل الثقافي وعلى حسن التصرف فيها،

- السهر على حسن سير المؤسسات المختصة في العمل الثقافي.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

أ/ الإدارة الفرعية للتنمية الثقافية والتظاهرات والبرامج المختصة وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة التنسيق مع الجماعات المحلية والجمعيات والمؤسسات العمومية والخاصة :

- مصلحة التظاهرات الثقافية والمهرجانات.
 - مصلحة العمل الثقافي بالخارج.

ب/ الإدارة الفرعية لمؤسسات التنشيط الثقافي وتضم مصلحتين :
 - مصلحة البرامج.
 - مصلحة المتابعة والتقييم.